بان جعل البر مثلوا بالمثلى ولا يأتى ذلك فى
ما لو جعل اللحم قديدا ع ش عل م ر
المتقوم كما صرح به فى الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسرى الى موته لا يملكه
ولا ينافى هذا قول الشارح الى ان يقبض بدله وجزح بالجعل مالو صار المغصوب
هريسة بنفسه احذه المالك مع الارش ولو تنجس زيته غرم بدله والمالك
~~[illegible]~~ مع الارش
إحقن بزيته ذى وشم ر وقال ع ش قوله [illegible] لان النقص هنا حصل بلا جناية
قال فى شرح الروض ولم يجعله كالتالف نظير ما مر
بخلافه ء وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه فى قدر
على النار فيه ما للمالك فهل يشاركه اى باعتبار القيمة المالك بنسبة ما
القياس المشاركة ه فكتالف ومنه الكتابة فى الورق خلافا لمن جعل
كالصبغ ح ل وقوله فكتالف اى فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا
مراعى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بالاكل حتى يرد بدله وان خاف تلفه بالكلية
خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا م ر وغيره من امتناع الاكل من الكوارع
المطبوخة وان جهلت اعيان ملاكها لانهم معلومون فهى من الاموال المشتركة
وما نقل عنه من انها من الاموال الضائعة وامرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو
باطل لانه يودى الى جواز اكل الظلمة اموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به
وما نقل عن الحنفية من انه اذا تصرف الغاصب فى المغصوب بما يزيل اسمه ملكه
كطبخ الحنطة وخبز الدقيق انكره اصحابنا اشد انكار ونقل عن بعض الحنفية
انكاره ايضا فراجعه ق ل على الجلال وقرره ح ف وهل يملكه الغاصب انما ملكه
ربما يفهم منه ان المغصوب يصير ملكا للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل
المراد ان ما فعل به فعل يسرى الى التلف هل يكون كالتالف بالفعل فيطالب
بالبدل ح ل بل يتخير المالك بين اخذه مع ارش نقصه وبين اخذ بدله ح ل وعبارة
ع ش قوله وهل يملكه الغاصب اى هل يزول ملك المالك عنه انما ما لحق اوانى
اولا بذلك لان التلف لا يستدعى ملك الغاصب لما تلف فى يده وانما يقتضى
وجوب البدل عليه عوضا عن المغصوب سم لما زال ملك المالك عنه تنزيله
منزلة التالف قدرنا دخوله فى ملك الغاصب طريقا لوجوب البدل عليه مع
عينه ومن فوائد دخوله فى ملكه انه لو دفع البدل وتصرف فيه وزاد ثمنه
المغصوب فاز به الغاصب انما ما للتشبيه قضيته ان المغصوب التالف

قوله والمالك احق بزيته ليس ملحقا [illegible]

[illegible] احق بزيته لانه لم يصح لان ينجس الزيت الباقى [illegible]

[illegible] قبل الغرم بدله [illegible]

الغاصب

الغاصب قبيل التلف وفيه نظر اذ لو كان كذلك للزمه مونة تجهيزه وليس
كذلك بل هى على المالك ه س ل وعبارة شم ر ومعنى ملك الغاصب لما ذكر
انه ملكه ملكا مراعى بمعنى انه يمتنع عليه ان يتصرف فيه قبل غرم القيمة
او يبقى للمالك اى يأخذه المالك مع اخذه ارش نقصه ع ش بالمعنى لئلا
يقطع الظالم حقه وهو الغصب هنا رجح منهما ابن يونس الاول وهو المعتمد
وعليه يملكه ملك مراعاة فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالاكل وان خاف تلفه
حتى يعطى البدل ح ل فهو كالمرهون لكن فى س ل انه يتصرف فيه ان اشرف على
التلف وقال ع ش على م ر فلو عجز عن البدل واشرف على التلف فينبغى ان
يرفع الامر الى القاضى ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد القاضى
احتمل ان يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب او الغاصب بحضرة المالك ويأخذ
المالك قدر القيمة من ثمنه فان فضل شئ فللغاصب لانه يقدر دخوله فى ملكه
قبيل التلف فالزيادة انما حدثت فى ملكه وبهذا يفارق ما يأتى فى الفصل
الاتى فيما لو كانت الزيادة اثرا من انه لا شئ له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى
الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وان كان المختار عنده اى عند السبكى
وهذا يشبه ان يكون وجها ثالثا بين جعله كالتالف اى ليأخذ القيمة ولو
جنى مغصوب اى فى يد الغاصب فقط فلو جنى قبل غصبه وبعده وبيع فى ثمنه
الجنايتين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب الا ارش الجناية التى فى يده فان
تلف العبد فى يد الغاصب غرم للمالك اقصى القيم فان اخذ المجنى عليه عند
المالك ارشه من الغاصب رجع به على المالك وان اخذ المجنى عليه عند الغاصب
ارشه من المالك رجع به على الغاصب ه ق على الجلال فتعلق برقبته مال
اى ابتداء او بالعفو عنه شم ر فداه الغاصب ويجب ايضا عليه ارش ما انقص
به من العيب وهو كونه جانيا شم ر بالاقل من قيمته اى قيمته يوم الجناية
وان كانت قبلها اكثر شم ر والمال الذى وجب بالجناية لان الاقل ان كان
القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه او المال فلا واجب غيره شم ر فان تلف
اى قبل الغداء غرمه المالك اقصى قيمه وله اخذ بدل القيمة وهى للعيلولة
وقول شيخنا م ر انه للحيلولة ولو كان امة حرم عليه وطؤها غير مستقيم قال
ما اخذه المالك اى ان كان اكثر من حقه والا اخذ جميعه ح ل ثم يرجع فعلم